

المجلس (727) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

شرف فيه هند امرأة لسفيان والطرف الثاني فيه ابو سفيان وكان ابو سفيان ليس حاضرا يعني هذا المجلس الذي هو مجلس الحكم امر النبي صلى الله عليه وسلم عند امرأة ابي سفيان ان تأخذ من ماله ما يكفيها ولولها بالمعرفة لان النفقة واجبة عليه - 00:00:03 وهي الطلبة ان تأخذ طلبة الاذن لها بان تأخذ ما يكفيها ولولها واطرها عليه الصلة والسلام بان لها ان تأخذ ما ها هو ولادها بالمعروف هذا الذي في هذا الحديث هو قضاء - 00:00:33

الفجوة وقال حديثنا عبدالعزيز بن عبدالله. ابراهيم بن كعب عن صالح عن ابن شهاب. قال اخبرني ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته انه مثل زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:56

اخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع انه سمعه رومة بباب حجرته وخرج اليه وقال انما انا بشر وانه يأتيبني القصر فلعل بعضهم ان اغلق من بعضهم واحببوا انه صادق واغوی له بذلك ومن قضيت له بحق - 00:01:23

وانما هي قطعة من النار ولیأخذها او ليترکها ما ورد البخاري رحمه الله هذا الباب وهو كان من قضي له بالحق أخيه فلا يأخذه لأن حكم الحاكم لا يحرم حلالا ولا يحل حراما آآ هذه - 00:01:53

فهذه الترجمة فيها ان الاحكام مبنية على الظاهر وعلى ما يظهر من الخصوم وانه باعتبار البيانات وباعتبار الحجج التي يجري بها وكل واحد واما الحاكم يحكم بما يظهر له. وقد يكون هذا الحكم صحيحا يعني من حيث - 00:02:24

انه ظاهر وباطن ليس فيه آآ امور اخرى خفية. وقد يكون الظاهر الظاهرة ولكنها في الباطن وفي الواقع ليست بصحيحة. والقاضي يحكم بما يجمع واذا حکى حکم القاضي بما ظهر له وبما قدم له من البيانات فلا يعني هذا ان المبطل اذا كان مبطلا - 00:02:52 فانه يحل له ما كان حراما بهذا القضاء اذا كان الباطل يخالف الظاهر فهو لا يحل لمن؟ حکم له ان يستفيد وان ينتفع بهذا الذي آآ حکم له به اذا كان يعلم انه غير محق - 00:03:29

يعني اجي مثلا بشوفوا السوق يشهدون ثم يقسم له بناء على هذه الشهادة هو يعلم انه مبطل وكونه حکمه الله هو حکم حکمه في الظاهر لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا - 00:03:57

ورد فيه حديث ام سلمة عن الذي سبق ان مر بنا قريبا وكذلك مر قبل ذلك اخواننا الرسول صلى الله عليه وسلم سمع آآ صوت خصوم بباب حجرته او قريبا من باب حجرته - 00:04:23

فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم انكم انا بشر مثلكم وانكم ترسمون الى ولعل بعظامكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق وقضيله بحق ابيه. واقضي له بذلك. فمن قضيت له بحق - 00:04:42

مسلم فلا فانما النار فان شاء فليأخذها وان شاء فليدعها. وان شاء الحديث هو قال من ولكنه اورد الغنى للابتدال به على ما ترجم له وهو ان من حکم له بحق أخيه وهو لا يستحق فانه لا يحل له. ومجرد حکم الحاكم - 00:05:12

اذا كان المحکوم له غير محق وهو مبطل لا لا يحل له ما ولا يحرم ما كان حلالا. وانما الحاكم يحكم بما يظهر له والذي حکم له ان كان يعلم انه مبطل ولا بذلك الذي حکم له به. واذا كان - 00:05:42

لا يعلم وانما يعتقد انه محق. حکم له فيأخذ ذلك الذي حکم له به والرسول صلى الله عليه وسلم قال فمن خفيت له في حق مسلم

فانما هي قطعة من نار وان شاء - 00:06:12

نقولها وان شاء مفهوم ذلك ليس هذا تغيير وانما هو من باب التهديد والجزر وانه ان اخذها فانما يأكل في بطنه نارا ويأكل حرامه وهو يعاقب عليه وليس المقصود منه انه مخير بين هذا وهذا. لان الحرام لا يخير به. وهم جنس قول الله عز وجل فمن شاء فليؤمن -

00:06:32

بين اليمان والكفر. وانما الناس مأمورون باليمان ولهذا جاء بعدها ان اعددنا للظالمين والنار لحافظ سرادقها. فانا هذا فيه تهديد وفيه والجزر المقصود منه التخيير. وهنا ليس فيه تخدير. لانه اذا كان حراما اذا - 00:07:08

رسم له بحق أخيه ولا يستحقه ليس مخيرا بين ان يأخذوا ويترك وانما عليه ان يترك وهو اذا اخذ وهو لا يستحق فانه مستحق للوعيد حيث اقتطع ماذا خيره بغير حق ويقوم اكل مالا حراما واكل مالا باطل. والحديث ايضا سبق ان عرفنا - 00:07:38
ان ان يستدل به على ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وهو لا يعلم ما في الصدور ولا يعلم ذلك الا الله عز وجل. والله تعالى يطلع نبيه على ما شاء من غيره - 00:08:08

ولكنه لا يعلم الا ما علم وان لم اطلع عليه والبوابة علمها الى الله سبحانه وتعالى قال حبيبنا اسماعيل. وقال حدثنا اسماعيل. قال حدثني ما لك عن ابن شهاب عن - 00:08:28

الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عروة بن أبي وقاص سعد ابن أبي وقاص ان ابن ولید دموعة ابن ولیدة - 00:09:00

جمعة مني فاغضبه اليك. فلما كان عام الفجر اخذه سعد وقال ابن أخي من كان عهد اليه وقام اليه عمرو بن زمعة وقال أخي ابن ولیدة أبي دعنا دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال سعد يا رسول وقال - 00:09:20

رضي الله عنه يا رسول الله ابن أخي كان عهد اليه وقام وحان عده جمعة أخي وابن ولیدة أبي. ولد على فراشي. وقال رسول الله صلى الله عليه - 00:09:50

هو لغى ثم قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الفراش وللعاهد الحجر. ثم قال للزوجة ثم قال لزوجة في اه تجدي منه لما رأى من جبله لم؟ لما رأى من جبله في رتبة - 00:10:10

وما رأها حتى لقوا الله تعالى. ثم اخرج البخاري رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها في قصة استقامة سعد ابن أبي وقاص عبد ابن جمعة في ابن ولیدة زمعة - 00:10:40

ارجو جاء سعد وعظم جمعه قال سعد ان هذا ابن أخي عهدين يديه من بعض الروايات انظر الى شبهه انظر الى شبهه يعني يشبه عتبة وقال وام ولیدتي أبي. ولد على فراشه. يعني فراش ابيه - 00:11:00
كانه كان يقرأها لابيه. فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم به لعبد بن جمعة قال هو لك يا عبدي من زمن. الولد للفراش وللعاهد الحجر العاهل هو الزاني. الى ان الزاني لا ينسب له ولد - 00:11:34

ولا وانما الحكم للفراش. وهو الذي يقع وضعا شرعيا يحكم لهذا لها الاصل. الذي هو الفراش. ولو وجد شبهه لغير صاحب الفراش ويغلف جانب الحق على جانب الباطل ويقدم آمن يكون صاحب الفراش لان - 00:11:54

فهذا في حفظ وعدم اضاعة لها بفضل الانساب وعدم اضاعة لها. لهذا حكم وقال الولد للفراش. الولد للفراش هذه قضية نعم نقطتي ان من آمن بامرأة بموضوعة وان كانت زوجة توأمه لو حصل - 00:12:30

يعني آما زنا لها فانه يحكم للفراش. ولا يترك ولا يتركت ذلك اي حكم الفراش الا بالملائنة. حيث يتبرأ صاحب الفراش الزوج يتبرأ من الولد الملائنة ويفرق بينهما ولا ينسب اليه - 00:13:07

الولد وانما ينسب الى امه حكم به للفراش وقال الولد للفراش وللعاهل الحجر. لكن لما كان الشبه واضحا لعتبة النبي وقارام المؤمنين لما رأى رغم قوته شبهه بعتبة وهو حكم بالفراش بالفراش لقومه للمحافظة على - 00:13:37

ويكون الاصل بحكم الفرائض. لكن لما رأى من الشبه بغير صاحب الفراش. امر ثوبه بان تحتسب منه احتياطا العمر رآها يعني ذلك ابدا

لأنها احتجبت ولم اتى منه اخا وان كان يعني هو اضيف لكن لكن لهذا الشبه منعت - 00:14:16
من الكشف له من رؤيته وانه وان كان بثبوت الاخوة الا انه لما رأى من قوة الشبه احتاط فامرها بان تتحجب عنه وما رآها بعد الذي
هو اه لذك الويل ذلك الويل الذي - 00:14:46

نسب الى ابها واضيف الى ابها من اجل فراش وهو شبهه بعتبة ابن ابي وقاص والبخاري رحمه الله في الحديث في هذا الباب
من اجل ان الحكم انما هو في الفراش وان كان - 00:15:16

البعض قد يكون بخلاف ذلك كون الشبه قوي لكن حكم الفراش لأن هذا هو الاصل وقد يكون يعني ذلك الاصل ليس للواقع من حيث
ان الولد ليس للعتبة بل ليس لجمعه وانما هو - 00:15:40

ونحوها. قال حدثنا عبد الرزاق عن منصور ونعمة عن ابى وائل قال قال عبدالله رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا
يحدث على يمين صبر يستطع مالا وهو فيها فاجر الانقي الله - 00:16:10

وموضوع عليه غضبان انزل الله ان الذين يسبعون بعهد الله وايمانهم زمانا قدימה الى الاية وجاء الاشعث وعبد الله يحدثهم. وقالت
وقال بي نزلت وفي رجل اعاقته في وقال النبي صلى الله عليه وسلم الكبينة - 00:16:40

قلت لا قال من يحلف قلت لم يحلف ونزلت ان الذين يشفعون بعهد الله الاية البخاري رحمه الله هذا الباب وهو باب حكم في البئر
ونحوها وورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - 00:17:10

فعلى يمين صبر يختطف بها امير مسلم لقي الله عليه غضبان امثال الاية بعد الله وايمانهم فما قليلا ثم ان الاشعث ابن قيس جاء
وعبد الله يحدث قال في نزلت وب الرجل خاصمته في بئر وقال بيتك او يمينه - 00:17:34
يعني معناها ان المدعى عليه مقيم البينة. وان لم يأتي بالبينة توجهت اليدين المدعى عليه وادا حلف برئت ساحتة وبرأت ذمته يعني
على حسب الضعف وان كان في الباطن يعني اه محق ولكن هذا ما عنده بينة - 00:18:04

حكم القاضي كما عرفنا لا يحل حراما ولا يحرم حلالا الانسان اذا له بحق اخيه فانما يوقع له قطعة من النار. له قطعة من نار وادا في
الحديث في الحكم في البئر ونحوها وهو يتعلق في بئر اختصم فيها الاشعث ومعه اخر - 00:18:31

الى الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منه دينه او من آآ صاحبه. فنزلت الاية اللي عنده التهاون باليمين وعدم التحرز منها وان
الانسان اذا فانه يلقى الله وهو عليه غضبان هذا فيه وعيid شديد - 00:19:01

ان كان اذا اصحاب القضاء في كثير المال وقليله. وقال ابن عبيدة عن ابن زكرمة القضاء المال وكثيره سواء. وقال حدثنا ابو
اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى هو ابن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة اخبره انه ان - 00:19:31

عن امها ام سلمة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبتاه عند بابه وخرج عليهم فقال لهم انما انا بشر وانه
يأتيني الفضل ولعل ان يكون ابلغ من بعض اقضي له بذلك واحسب واحسب انه صاحب فمن قضيت له - 00:20:08

بحق المسلم انما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها. البخاري رحمه الله اه هذه الترجمة وهي في كثير من يعني ان القضاء يكون
في المال كثير وفي المال قليل. ولا يكون مقتصر على المال كثير. بل امور - 00:20:38

吉利ة والمنحرفة الى فيها خصمان والقاضي يفصل بينهما فيما جاء قال له كذا. لا يتترك قليل لقلته الحكم على ما هو كثير بل اذا جاء
فيما قل او كثر فان القضاء - 00:21:08

في هذا وفي هذا قال عن ابن عبيدة القضاء في كثير المال وقليله سواء لو قال ان القضاء المال وكثيره سواء. يعني انه لا فرق
بين القليل والكثير. واورد فيه حديث سلمى المتقدم - 00:21:38

ووجه الاستدلال به من حيث انه ذكر آآ مجىء الخصمين يعني فيكون بذلك شامل لما كان قليلا وما كان كثيرا. لان اطلاق الحديث قلنا
ما هو بمجيئه حكومة ومجيئه عظماء عظميين الخصمان - 00:22:08

ذلك يكون في القليل وفي القليل. هذا وجه آآ اراده الحديث هنا والاستدلال به انه ليس فيه تعذيب وانما هو مطلق يشمل ما كان من
المال كثيرا وما كان منه - 00:22:38

قليلا حقيقة الامام على الناس اموالهم يا عوف وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم ابن النحام وقال حدثنا ابن نمير
قال حدثنا محمد ابن بش. قال حدثنا اسماعيل. قال حدثنا سلمة - 00:22:58

ابن فهيم وعن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما. عن
دبر لم يكن له مال. لم يكن له مال. 00:23:30

قل له مال غيره وباعه بثمانمائة درهم ثم عرض له ثم عرقل بثمنه ليه؟ مورد البخاري رحمة الله بباب بيع الامام على الناس اموالهم
وظباعهم واورد فيه آآ حديث آآ قصة الرجل الذي لم يكن له - 00:23:50

وما لله عبد ودببه يعني انه اعتقه عن دبر يعني علق عتقه على وفاته يعني قال اذا متوا فعبدني خف. يعني معناها ان العتق يكون بعد
الموت. لا يكون في الحياة - 00:24:20

لان الموت دبر الحياة. وقد جعل العتق على الموت لان الموت ان يقوموا دبر الحياة يعني بعدها يأتي بعدها. تنتهي الحياة ويأتي
الموت. الموت دبرها يعني بعدها. فيقال الذي يعلق عتقه على الموت مدبب. يعني انه اضيف الى الموت الذي هو دبر الحياة -
00:24:40

اي بعد الايام. هذا صاحبي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم انه علق انه فعجز له عن جبر يعني يعني اذا مات باعه الانسان بثمانمائة درهم
وبعث بها يبعث بها اليه. ومن المعلوم ان بيع الحاكم او بيع الامام - 00:25:10

يعني يكون لامر يقع بذلك ان سفه او غير ذلك وكل محجور عليه من اجل ان ديون ومن اجل دائرين حتى لا يتسبب في اضاعة المال
وتفويت الحقوق على اهلها - 00:25:40

والرسول صلى الله عليه وسلم في هذه القضية لما رأى هذا الرجل ليس له مال الا هذا لم يمثله من هذا التصرف بل باعه وخلصه من
ان يكون في يعني بملكه ودفع ثمنه اليه ودفع - 00:26:00

ثمنه اليه. بعض من لم يكتترف بطعن من لا من لا حديثة وقال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد العزيز ابن مسلم قال حدثنا
عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهم يقول - 00:26:30

بعد غدوة الله صلى الله عليه وسلم بعده. وامر عليهم اسامة بن زيد. وطعن فيهم وقال شakra تطعنوا فيه مع ربه فقد كنتم تطعنون
فيه امارة ابيه. في امارة ابيه من - 00:27:00

واي الله لو كان لخليقا للamarة. وان كان وان لمن احب وان هذا لمن احب الناس الي بعده رضوان الله لا يعلم من لم يقترب بطعن
من لا يعلم الامراء الحديثة - 00:27:40

يعني المراد بهذه الترجمة طعن في الامراء وهو لا يعلم شيئا يعني في انا به يعني ليس مبنيا على علم فانه لا يقتربن به. ولا يعول على
هذا الطعن. ولا يعول - 00:28:10

واورد فيه حديث آآ ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن بعد بعث بعده وامر عليهم فقال عليه الصلاة والسلام ان تطعنون ان تطعنوا
فيه فقطعنهم في امارة ابيهم وانه لخليقا للamarة - 00:28:30

وانه لمن احب الناس الي وان هذا اي ابنه بعده ولهذا يقال للسلام بالجيش حب رسول الله قال له حبه ومن حبه يعني محظوظ ابن
محظوظ. لأن النبي قال ان من احب الناس اليه يعني اللي ابوه وان هذا لمن احب - 00:29:10

اليك هذا محظوظ ذاك محظوظ. ولهذا يقول اي المحظوظ ابن المحظوظ لانه قال انه لمن احب الناس اليه يعني وقال ان هذا ابنه احب
الناس الي وهذا فيما اذا كان الطعن ليس مبنيا على علم - 00:29:40

واما اذا كان مبنيا على العلم فانه اذا كان مبنيا على علم وقد يكون الاخذ بالطعن ليس من اجل قبوله. بل من اجل الخوف. من تقع
بسبيب عدم التجارب او التخلص - 00:30:10

او اه على هذا الشيء الذي قد يتربت عليه بدعة. كل هذا ما حصل من سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما كان اميرا على الكوفة
بعمر رضي الله تعالى عنه وتكلم فيها - 00:30:40

طوبى بکلام غير حق. بل حصل منهم الكلام في وبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فرأى من المصلحة ان يعزله حتى لا يحصل فتنۃ حسنات من مضرۃ يعني عليك بسبب هؤلاء الغوغاء لهؤلاء الناس - 00:31:00

الحاقدین عليه فعله ایاہ للمصلحة لان کلامهم مقبول بي. لكن من اجل الابتعاث او السالمة ما يحصل وان يحصل فتنۃ عزلوا. ولهذا رضي الله تعالى عنه وارضاہ لم ينسى ان يبنه الى عزله وانه لا يؤخذ عليه - 00:31:30

لما جعل الامر الى ستة من اصحاب الشوری اهل الشوری الى فتنۃ سعد ابن ابی وقار قال فيه ما قال لما سبق مربنا في صحيح البخاری انه قال ان اصاب بالامارة كعد فذهب - 00:32:10

الا فليستعن به من امر فانني لم اعزله من عدل ولا قیام. الزمان ما عزله من الملاقيات ولكنه عزله خوفا على عليه من ان يحقد هؤلاء الغوغاء شيء يعدي عليه - 00:32:30

ويحصل بذلك الفتنة واراد ان يخلص من هذه الفتنة التي قد تحصل وقد نذبح رضي الله عنه وارضاہ الى الى هذا التقرب الذي قد حصل منه وانه ما كان من عد ولا قیام. ما كان من عز - 00:32:50

احياناً باـن الوالـی المطلـوب فيه المـطلـوب فيه شـرـطـان اـسـاسـيـان يـكـون قـوـيـا وـان يـكـون اـمـيـنـا. يـعـني هـنـاك قـوـةـ وـخـيـانـةـ هـنـاـ فـي الـامـانـةـ لـهـذاـ جاءـ فـي الـقـرـآنـ قـصـةـ اـبـنـةـ الرـجـلـ الصـالـحـ الـذـيـ هوـ طـهـرـ مـوـسـىـ - 00:33:10

القوى الامين. القوية الامانة. اساسيان في العافية الوالی ولهذا نفى عنه ضد وهم نفى عن كعب قال ما لم اعزله من عدل ولا قیام. القوية ولا خيانة - 00:33:40

اصلح الامانة فهو قوي امين. وما عده بـانـهـ فـيـ هـذـاـ الشـيـطـانـ وـانـمـاـ عـزـلـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ اـجـلـ ماـ يـخـشـيـ منـ الفـتـنـةـ لـهـؤـلـاءـ الغـوغـاءـ الـذـيـ نـتـكـلـمـ فـيـ وـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـارـضاـهـ مـنـ اـهـلـ الجـنـةـ بـلـ هـوـ مـنـ العـشـرـةـ - 00:34:10

بالجنـةـ الـذـيـنـ هـمـ اـفـضـلـ الصـحـابـةـ عـلـىـ الـاطـلاقـ. وـاـذـ كـانـ هـذـاـ حـصـلـ لـسـعـدـ اـبـنـ اـبـیـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـیـ عـنـهـ وـالـلـهـ وـمـنـ الـجـوـعـ فـهـذاـ يـدـلـنـاـ عـلـىـ اـنـ النـاسـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـهـمـ لـاـ يـسـلـمـ مـنـهـمـ يـعـنيـ اـحـدـ - 00:34:40

كان سعد رضي الله عنه وارضاہ هذا شأنه وهو هو من هو؟ بعلو المنزلة وعلو الدرجة ومع ذلك يحقد عليه الحاقدون بل يصل امره الى ما يعرف يصلبي. لا يقيم صلاته - 00:35:00

الى هذه الغایة ولما رأى يعني هذا يعني هذا الشدة وهذا الوصول الى هذا الحد اشياء ما احد يتعدى عليك. عزله للمصلحة. وطعن وعهد امراء وطعن اذا كان بحق اذا كان بغير حق لا يلتفت اليه. ولا يعول عليه - 00:35:20

يلا اه والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم وبارك على نبینا وعلى الله واصحابه اجمعین - 00:35:50